

قرار :

مادة ١ - يضم مدير الادارة العامة للشئون الفنية ومدير الادارة العامة للشئون المالية والادارية بالشركات الآتية عضوا بمجالس إدارتها :

الشركة العامة لاستصلاح الأراضي .

شركة مساهمة البحيرة .

الشركة العقارية المصرية .

الشركة العامة للأبحاث والمياه الجوفية " ريجوا " .

مادة ٢ - يضم مدير الادارة العامة للشئون الفنية بشركة وادى كوم امبو عضوا بمجلس إدارتها .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٣٨٤ (٣٠ يناير سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٦٥

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٣ بتنظيم المؤسسة المصرية العامة للإذاعة والتلفزيون

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٣ بتنظيم المؤسسة المصرية العامة للسينما والإذاعة والتلفزيون ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ فى شأن المؤسسات العامة ؛

قرار :

مادة ١ - يعدل اسم المؤسسة المصرية العامة للسينما والإذاعة والتلفزيون إلى " المؤسسة المصرية العامة للسينما والهندسة الإذاعية " .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٨ رمضان سنة ١٣٨٤ (٣٠ يناير سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣٧ لسنة ١٩٦٥

بشأن تأجير قطعة أرض مملوكة لمجلس محافظة القاهرة للاتحاد الاشتراكي العربى بإيجار اسمى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الادارة المحلية والقوانين المتعلقة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ باصدار اللائحة التنفيذية لقانون الادارة المحلية ؛

وعلى قرار مجلس محافظة القاهرة رقم ٢٦٣ لسنة ١٩٦٤ ؛

قرار :

مادة ١ - ووفق على قرار مجلس محافظة القاهرة المشار اليه بتأجير قطعة الأرض المملوكة للمجلس والبالغ مساحتها ٢٨٠٠ م^٢ والمبين موقعها وحدودها بالمذكرة والرسم المرفقين إلى الاتحاد الاشتراكي العربى بإيجار اسمى قدره جنيه واحد سنويا ولمدة ثلاثين سنة لإقامة ساحة شعبية عليها وبشروط استئجارها فى النرض المخصص لها .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٨ رمضان سنة ١٣٨٤ (٣٠ يناير سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر